

الاسم واللقب: سامية العايب
الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ
الشعبة: دكتوراه في القانون العام
تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية
الجامعة: جامعة 8 ماي 1945-قائمة -
لغوية الحقوق والعلوم السياسية-الجزائر
الوظيفة: أستاذة جامعية ورئيس قسم الحقوق
الهاتف المحمول: 0553330016
البريد الإلكتروني samialaib@hotmail.fr

عنوان الملتقى الدولي : دولة القانون "التجربة الجزائرية"، يومي 10\11\10 أبريل 2018.
المحور الأول : مقومات دولة القانون وضمانات تجسيدها.
العنوان :

مقومات دولة القانون على الصعيد المؤسساتي في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 .
The Foundations of the State of Law at the Institutional Level in Algeria under the
Constitutional Amendment of 2016

الملخص باللغة العربية

تظهر مقومات دولة القانون على الصعيد المؤسساتي في الجزائر بموجب الإصلاحات السياسية الجديدة
من خلال:

* الفصل بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية فصلا يرمي إلى التوازن القائم على التعاون والرقابة،
وتكريس دولة القانون،

* استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن الفصل الخاص بالمؤسسات الرقابية،
* تعزيز دور المؤسسات الاستشارية بتفعيل الديمقراطية التشاركية، حيث دستر المؤسس الدستوري الجزائري
أغلب الهيئات الاستشارية، كما استحدثت هيئات جديدة أخرى ضمن الفصل الخاص بالمؤسسات
الاستشارية.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ الفصل بين السلطات ، الاستشارة، الرقابة، الانتخابات، الحكم الراشد ، دولة القانون.

Abstract :

The institutional elements of the rule of law appear in Algeria Under the new political reforms through:

* Separation between the legislative and executive institutions a chapter aimed at the balance based on cooperation and control, and the establishment of the rule of law,

* The creation of the Independent Supreme Commission for Election Observation within the chapter on regulatory institutions,

• Enhancing the role of consultative institutions in activating participative democracy, where the Algerian constitutional institution devotes most consultative bodies, and other new bodies have been established within the chapter on consultative institutions.

key words: The principle of separation of powers, consultation, oversight, elections, good governance, the rule of law.



إن إرساء دولة القانون من الأهداف الرئيسية لكل الدول ومن المواضيع التي تحتل مكانا هاما وبارزا في الفكر السياسي، والقانوني في ظل التغيرات الدولية التي بدأت تظهر تحوُّلا نحو تعزيز الديمقراطية وتكريس آليات الحكم الراشد لترسيخ دولة القانون، هذا بالإضافة إلى أن موضوع دولة القانون هو موضوع الساعة بل هو موضوع كل ساعة لأنه مرادف لتاريخ نستمد منه الحكمة، المبدأ، النظام والقانون، ومن الحاضر نستطيع أن نفاضل ونقارن ونختار، لنستطيع في المستقبل أن نلتمس وسائل أفضل وأحكم ليسود مناخ أكثر عدل وأمان وديمقراطية.

إن الوظيفة الأساسية للدولة كسلطة سياسية عليا في كل مجتمع منظم هي إحلال النظام، إلا أنه بسبب تزايد مهامها وأدوارها تداخلت وظائفها، هذا الوضع اقتضى تقسيم هذه الوظائف والفصل بين السلطات على النحو الذي يُجسّد هدفها في إحقاق النظام والنفع العام .

وحتى لا يساء استعمال السلطة يجب إقامة توازن بين السلطات من جانب وتقرير سلطة الردع من جانب آخر، ويكون ذلك بوجود مؤسسات استشارية تعزز الديمقراطية التشاركية قبل صدور القرار من السلطة التنفيذية، ومؤسسات رقابية تمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة عن السلطة الأخرى، وصولا إلى إقامة توازن وتعاون بين مؤسسات الدولة على مستوى الإطار الوظيفي والرقابي.

ولقد انتهج المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989 وكرسه في دستور 1996 بكل تعديلاته، آخرها تعديل 2016 كضمانة للحقوق ولحريات الأفراد، وكأرضية وإطار صلب لممارسة مؤسسات الدولة ووظائفها لتتعايش معا، وتتكامل جهودها لخدمة المصالح العليا للدولة ولتجسيد دولة القانون.

تظهر مقومات دولة القانون على الصعيد المؤسسي في الجزائر بموجب الإصلاحات السياسية الجديدة من خلال: *الفصل بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية فصلا يرمي إلى التوازن القائم على التعاون والرقابة، بإعادة تصحيح الإطار الوظيفي لكل مؤسسة بما يضمن استكمال مقومات البناء الديمقراطي للدولة وتكريس دولة القانون.

* استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن الفصل الخاص بالمؤسسات الرقابية ، فلضمان صحة العملية الانتخابية عمل المؤسس الدستوري الجزائري في إطار الإصلاحات السياسية على تدعيم مراقبة العملية الانتخابية بتأسيس مؤسسة دستورية جديدة، وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إذ تسهر هذه الأخيرة في الجزائر تطبيقا لأحكام المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والقانون العضوي المنظم للهيئة 11\16 على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الاستفتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

*تعزيز دور المؤسسات الاستشارية بتفعيل الديمقراطية التشاركية، حيث دستر المؤسس الدستوري الجزائري أغلب الهيئات الاستشارية، كما استحدث هيئات جديدة أخرى ضمن الفصل الخاص بالمؤسسات الاستشارية، حيث تعدّ هذه الهيئات في العصر الحديث من أهم مقومات دولة القانون التي تسعى جميع الأنظمة السياسية الحديثة للوصول إليها، وذلك لما تكتسيه من أهمية في تقويم النشاط الإداري وفي دفع السلطة المركزية إلى إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية، لتكون القرارات التي تسعى الدول لإصدارها في إطار الإصلاحات أكثر موضوعية، وذات فاعلية في رسم سياسية عامة للبلاد صحيحة وقوية تتلاءم مع ظروف الحال ومع متطلبات المجتمع المدني.

وعليه تتمحور إشكالية الدراسة في مايلي :

إلى أي مدى ذهب المؤسس الدستوري الجزائري في تقرير ضمانات لتجسيد دولة القانون على الصعيد المؤسساتي بموجب الإصلاحات السياسية الأخيرة؟

منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة موضوع الدراسة الاستعانة بالمنهج التحليلي الاستقرائي للنصوص الدستورية ، لتحديد أهم التغيرات والتعديلات في المراكز الدستورية للمؤسسات الدستورية المستحدثة والقديمة ودورها في تجسيد دولة القانون، ناهيك عن المنهج الوصفي وذلك بتسليط الضوء على الإطار الهيكلي والوظيفي لمقومات دولة القانون على الصعيد المؤسساتي للدولة.

لتحليل إشكالية الدراسة نقسم موضوع الدراسة إلى الخطة التالية :

المطلب الأول: ضمانات تجسيد دولة القانون على صعيد الإطار الوظيفي للمؤسستين التشريعية والوظيفية.

المطلب الثاني: ضمانات تجسيد دولة القانون على صعيد المؤسسات الرقابية.

المطلب الثالث: ضمانات تجسيد دولة القانون على صعيد المؤسسات الاستشارية.

المطلب الأول: ضمانات تجسيد دولة القانون على صعيد الإطار الوظيفي للمؤسستين

التشريعية والتنفيذية:

يقنضي مبدأ الفصل بين السلطات كما ورد عند "مونتسكيو" أن تمارس كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث اختصاصاتها المنوطة بها، والمحددة في الدستور بفعالية دون أن تتجاوز الحدود المرسومة لها أو تنتهك مجالها المحدد لتتعدى على اختصاصات السلطات الأخرى، وإلا اعتبر ذلك انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات ولقد انتهجه المشرع الجزائري في دستور 1989، وكرّسه في التعديل الدستوري لسنة 2016 كضمانة للحقوق والحريات، وتكريس لدولة القانون التي تقتضي منح كل سلطة الإطار الوظيفي الخاص بها، وهو ما حاول المؤسس الدستوري مراعاته من خلال تعديل 2016 في ما يخص العلاقة الوظيفية بين البرلمان ورئيس الجمهورية.

الفرع الأول: الوظيفة التشريعية في ميزان التعديل الدستوري لسنة 2016:

لرئيس الجمهورية صلاحيات دستورية في المجال التشريعي على ضوء ما كان مقررا في الدستور الأول لسنة 1963 ودستور 1976 ودستور 1989، وما قرره الدستور الحالي الصادر في 1996 المعدل، من بين هذه الاختصاصات حق اقتراح القوانين، والتشريع عن طريق الأوامر وإن أصبح أكثر تقييدا بمقتضى التعديل الدستوري الأخير الصادر في سنة 2016 .

أولاً: حق اقتراح القوانين:

اعترفت جل الدساتير الجزائرية بحق اقتراح القوانين لرئيس الجمهورية، فقد أثبتت الممارسة أن أغلب القوانين هي تقريبا من أصل حكومي، مقارنة مع مقترحات البرلمان في المبادرة التشريعية التي تعتبر ضعيفة.

جعل دستور 1963 حق الاقتراح حقا مشتركا بين رئيس الجمهورية والبرلمان وذلك بصريح المادة 36 منه، وقد انتهج المشرع الدستوري سنة 1976 نفس الأسلوب بمقتضى نص المادة 148 منه، أما دستور 1989 فجعل اقتراح القوانين بصريح المادة 1/113 لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبهذا استبعد انفراد رئيس الجمهورية بصريح النص وجعل اقتراح القوانين إرثا مشتركا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وهذا ما أكدته أحكام المادة 2/113 التي تنص: " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني"، وأحكام المادة 4/74 التي تؤكد على أن رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء، فمن خلال هذين النصين يرى الأستاذ فوزي أوصديق " أن الاقتراح مشترك بينهما .

بتحليل نصوص دستور 1996 وبموجب المادة 119 فقرة 1 منه نجد أن حق اقتراح القوانين مخول لكل من الوزير الأول والنواب و الأعضاء، كما أكد ذلك تعديل 2016 في المادة 1\136 منه ، وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة وهو الإجراء الذي أضافه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير.

وعليه استنتي رئيس الجمهورية من حق الاقتراح بصريح النص الدستوري وخوله للوزير الأول والنواب أو الأعضاء ولم يختلف في هذا على ما أقره دستور 1989، لكن ما يمكن استنتاجه أن رئيس الجمهورية يكون له بطريق غير مباشر التأثير على عملية اقتراح القوانين في دستور (1996) باعتباره يتأسس مجلس الوزراء والتي تحتم موافقته عليها.

ثانيا - تقييد سلطة التشريع بالأوامر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016:

إن ممارسة رئيس الجمهورية الاختصاص التشريعي بمقتضى الأوامر فيه مساس وتقييد لسلطة البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع كأصل عام، وقد اختلفت الدساتير الجزائرية السابقة فيما بينها في مسألة ممارسة رئيس الجمهورية للاختصاص التشريعي بمقتضى أوامر، إذ أن دستور 1963 لم ينص على هذا النوع من الاختصاص وإن كانت المادة 58 منه تكلمت عن اللوائح التفويضية، بحيث يفوض

من خلالها لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس اتخاذ إجراءات ذات طبيعة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء، وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر.

أما دستور 1976 فأشار إلى هذا النوع من الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية وحصره في المادة 153 منه في مابين دورتي انعقاد المجلس الشعبي الوطني، على عكس دستور 1989 الذي جاء خاليا من النص على هذا الاختصاص.

أما في دستور 1996، فقد خولَ المشرع لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر حسب نص المادة 124 منه في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان وفي الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية" بأمر" إذا لم يصادق عليه البرلمان في الأجل المحدد ب (75) يوما من تاريخ إيداعه⁽¹⁾.

إن دستور 1996 استقر على تأصيل مبدأ التشريع بالأوامر الرئاسية، وبذلك مكّن رئيس الجمهورية من ممارسة العمل التشريعي دون قيود إلى غاية صدور التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 والذي أحدث المفاجئة، حيث عدّلت المادة 1124 بالمادة 142 منه والتي أضافت مصطلحات قانونية جديدة تقيّد من حق رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر، حيث أصبح فحوى الفقرة كالاتي: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية بعد الأخذ برأي مجلس الدولة".

بتحليل هذه الفقرة وبالرجوع إلى مدة عمل البرلمان التي أصبحت بموجب هذا الدستور عشرة أشهر نجد أنّ حق رئيس الجمهورية قد قيّد تماما²، إذ يجب عليه أن يشرّع إلا في حالة شغور المجلس أو خلال عطلة البرلمان المحددة بمدة شهرين، كما يجب عليه كشرط ثاني أن يحدد المسائل المستعجلة التي استلزمت منه التشريع بالأوامر.

بتوفر هذين الشرطين يصبح من المستعصي على رئيس الجمهورية التدخل بسهولة وبكثرة للتشريع بالأوامر، ليصبح المجال مفتوحا للسلطة التشريعية للعمل على صياغة القوانين دون قيود، خاصة بعد أن مكّن التعديل الدستوري الجديد أعضاء مجلس الأمة من المبادرة بالقوانين حسب نص المادة 136 من دستور 1996 المعدل في 2016، ليبقى اختصاص رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري واسعا مقارنة باختصاص البرلمان³ في النظامين الجزائري والفرنسي.

الفرع الثاني: تصحيح المركز الدستوري للوزير الأول بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 :

¹ - حسب نص المادة 120 فقرة (7) من دستور 1996 كذلك أنظر:

G-Mekamcha ; « le pouvoir législatif à la lumière de la révision constitutionnelle du 28/11/1996 » ; Revue Idara, VOLUME 07 ; N=°1 , Alger , 1997, p 71.

² - العايب سامية، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 161.

حول المراجعة الدستورية بفرنسا مفصلا أنظر:

¹ - Charles Cadeaux « droit constitutionnel et institutions politiques –Théorie générale » 4ème édition ; Cujas, Paris, 1995 p(184-212).

لقد أزال التعديل الدستوري لسنة 2008 الهوة التي كانت قائمة بين النصوص الدستورية والممارسة السياسية **وحقق التطابق بينهم**، فألغى منصب رئيس الحكومة واستبدله بالوزير الأول الذي يعينه رئيس الجمهورية، وينتهي مهامه حسب نص المادة 77 \ 5 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 08-19⁽¹⁾ وهو نفس الحكم الذي أخذ به المؤسس الدستوري الفرنسي². أضيفت في المادة 77 فقرتان صريحتان، الفقرة السادسة ألغت هيئة مجلس الحكومة فأصبح للحكومة اجتماعات ليس للوزير الأول صلاحية دستورية لرئاستها، وإنما يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعاتها⁽³⁾، أما الفقرة السابعة فقد نصت على أنه بإمكان الوزير الأول أن يكون له نائبا أو عدة نواب يعينهم بغرض مساعدته⁽⁴⁾، وهو بهذا النص أراد له أن يكون الأول بين نظرائه على مستوى الحكومة.

عرف التعديل الدستوري لسنة 2016 تغييرا لبعض الأحكام المنظمة لسلطات الوزير الأول، خاصة التي تم تجريده منها بموجب تعديل 2008، وهذا بعد أن تعالت الانتقادات حول جدوى وجود سلطة تنفيذية بقطبين يستحوذ فيها رئيس الجمهورية على كامل السلطات، في حين لا يملك فيها الوزير الأول إلا سلطة السهر على تنفيذ برنامج الرئيس ويمارس باقي السلطات بتفويض منه.

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2016 على تسمية الوزير الأول، وبموجب المادة 91 من تعديل 2016، ألغيت الفقرة التي تُمكن رئيس الجمهورية من تفويض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، لئيمكّنه التعديل الأخير من اختصاصه الأصيل في رئاسة مجلس الحكومة وهو ما أقرته المادة 3199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يرأس اجتماعات الحكومة"، أما الفقرة السابعة من نص المادة 77 فقد ألغيت نهائيا حيث لم يعد للوزير الأول نواب أصلا.

عدلت المادة 79 من دستور 1996 في فقرتها الثانية والثالثة، حيث وردت بموجب تعديل 2016 ضمن المادة 93 ولقد حافظت في فقرتها الأولى على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، ليحذف المؤسس الدستوري أهم فقرة أزلت اللبس في تعديل 2008، وهي الفقرة المتضمنة صراحة تنفيذ الوزير الأول لبرنامج رئيس الجمهورية، ليصبح النص "ينسق الوزير الأول عمل الحكومة"، ويبقى التساؤل مطروحا لماذا حذفها المؤسس الدستوري طالما أنّ البرنامج المنفذ هو برنامج رئيس الجمهورية المنتخب على أساسه؟

بعدها كان الوزير الأول يضبط مخطط عمله لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أصبحت المادة 3193 من تعديل 2016 تمكّن الحكومة من إعداد مخططاتها وتعرضه في مجلس الوزراء.

2- دستور 1996 الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 (ج ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996) المعدل ب: القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور (ج ر عدد 25 ل 14 أبريل 2002)، و المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008، والمتضمن تعديل الدستور (ج ر، 63 ل 16 نوفمبر 2008، ص 08).

2- Louis Favoreu et autres, Droit constitutionnel, 3éd, 2000, Dalloz, p 638.

4- تنص الفقرة 6 من المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على " يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستوري".

5- تنص الفقرة 7 من نص المادة 77 " يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينتهي مهامهم".

إن التعديل ألغى مصطلح "مخطط عمل الوزير الأول" وعوّضه بمصطلح "مخطط عمل الحكومة".
والفارق واضح إذ يقتضي من الحكومة إعداد مخطط عمل بمحتويات وخيارات سياسية تعبّر عن التعددية
الحزبية وعن رأي الأغلبية البرلمانية، عوض ما كان يقدمه الوزير الأول من أسلوب عمل وأدوات ووسائل
للتنفيذ بموجب تعديل 2008.

أعيدت للوزير الأول سلطته الدستورية الأصيلة في التوقيع على المراسيم التنفيذية بموجب المادة 99 41
من تعديل 2016، دون شرط الحصول على موافقة رئيس الجمهورية الذي قيده به تعديل 2008.
والمثير للملاحظة أنه على الرغم من إعادة التعديل الدستوري للوزير الأول السلطات التي جُرد منها
بموجب تعديل 2008، إلا أنه بقي محافظاً له على تسمية الوزير الأول، مما يجعله والحكومة على السواء
ملزمين بتنفيذ برنامج الرئيس الذي أنتخب من أجله، لأن الممارسة السياسية تقتضي ذلك خاصة وأنه قد
أبقى على مسؤوليته أمام الرئيس وأمام المجلس الشعبي الوطني، وبقيت نفس الأحكام والإجراءات المتعلقة
بتحريك مسؤولية الوزير الأول والحكومة (أحكام المادتين 98 و155 من دستور 1996 المعدل في
2016).

المطلب الثاني: ضمانات تجسيد دولة القانون على صعيد المؤسسات الرقابية

(الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات):

رغم حداثة النظام الانتخابي الجزائري إلا أنه عرف تطورات كبيرة، حاول من خلالها المؤسس والمشرع
العادي تكييفه مع المستجدات سواء على مستوى الهندسة الدستورية¹، أو على مستوى الاختيارات الكبرى
للنظام السياسي، وهذا ما يمكن تعقبه من خلال تطور المسار الانتخابي ومن خلال المؤسسات الدستورية
المستحدثة في سبيل نجاعة العملية الانتخابية وضمان الشفافية .

تسهر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا
الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع².

إنّ تحديد التكييف القانوني السليم للهيئة العليا المستقلة، يقتضي منا دراسة النصوص الدستورية
المنشئة لها، كما يجب دراسة أحكام القانون العضوي المتعلق بتنظيمها لنستخلص خصوصية هذه الهيئة
في ضمان دورها الرقابي لتعزيز الشفافية ونزاهة العملية الانتخابية .

الفرع الأول: تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

تناول كل من الدستور والقانون العضوي المنشئ للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن
أحكامها القانونية نصوصاً تتعلق بتصويبها وباختصاصاتها، لكن لا يوجد نص دستوري يعرفها، وإن
تناول القانون العضوي تعريف جزئي لها ضمن نصوصه.

¹ -مفتاح عبد الجليل: "البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي -جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع
، ص 168.

² -حددت ذلك الفقرة 5 من المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 24.

فقد تمّ استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن الفصل الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2016، المعنون بـ "مراقبة الانتخابات" من الباب الثالث المعنون "بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، حيث تناول المؤسس الدستوري الجزائري الهيئة باعتبارها مؤسسة دستورية جديدة مستحدثة في إطار تكريس الشفافية والنزاهة وضمن حياد الإدارة .
ولقد تناولتها أحكام المادة 1\194 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات"، مما يستتبع استخلاص تعريف لها انطلاق من وصفها .

أولا: تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفق أحكام القانون العضوي 11\16 :

لقد قام المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون العضوي المنظم للهيئة العليا بإيراد تعريف نوعي ووظيفي لهاته الهيئة، إذ بموجب المادة 02 من القانون العضوي 11\16¹ "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير".
وعليه نخلص إلى أنّ الهيئة عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مكلفة برقابة العملية الانتخابية بشتى صورها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة بدءا من مرحلة التحضير لإعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان المؤقت عن النتائج النهائية للانتخابات، لأن المجلس الدستوري هو من يتولّى مهمة الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات، بعد الفصل في جوهر الطعون التي يتلقاها بعد الإعلان المؤقت للنتائج حسب نص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .
وعليه تتمتع الهيئة العليا المستقلة بمجموعة من المميزات نستشفها مما سبق تحليله:
- تتمتع الهيئة العليا بالاستقلالية المالية²، تتمتع الهيئة العليا باستقلالية في التسيير³، التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية بالخارج ضمن تشكيلة الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة حسب ما حددته المادة 8 من القانون العضوي 11\16.
- قراراتها غير قابلة لأي طعن وتبلغ بأي وسيلة كانت، حسب ما أكدته المادة 21 من القانون العضوي 11\16، رئيس الهيئة العليا هو الأمر بالصرف الرئيسي للهيئة، وهو من يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها حسب المادة 49 من القانون العضوي 11\16.
- تدعيم تشكيلة الهيئة بالعنصر والتمثيل القضائي، وإن لم تمنح لها لا اختصاصات قضائية أو حتى شبه قضائية، ولهذا يبقى التساؤل مطروح حول غاية المشرع من الإنزال القضائي في التشكيلة البشرية؟ وإن كنا نرى أن تدعيم التشكيلة بالعنصر القضائي فيه تعزيز للاستقلالية وتدعيم للرقابة.

¹ - القانون العضوي 11\16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أوت 2016، المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، (جريدة رسمية عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016).

² - المادة 2 من القانون 11\16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة، المرجع السابق، ص 42.

³ - المادة 47 من القانون 11\16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 46.

- أعضاء الهيئة المستقلة معينون وفي وضعية انتداب منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج، ويمكن تمديد هذه الفترة بطلب من رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا حسب ما حددته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17\17 الذي يحدد كيفية الانتداب .

- يتم تعيين الأعضاء المنتدبين لعهددة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة تزامن نهاية عهددة الهيئة مع استدعاء الهيئة الناخبة تمدد تلقائيا إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج.

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة الصلاحيات الرقابية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

حَوَّل القانون العضوي 11\16 للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مجموعة آليات تمكنها من ممارسة مهامها، حيث تملك بمقتضى الإجراءات الرقابية¹ التي تسلكها سلطة التدخل الفوري والتلقائي عند معاينة كل تجاوز، بل قد تمتد صلاحياتها الرقابية إلى حد طلب تسيير القوة العمومية، و يمكن إجمال هذه الإجراءات في مايلي : *التدخل التلقائي عند مخافة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10\16 أو بناء على عرائض واحتجاجات مقدمة من الغير بعد التأكد من صحتها .

* إشعار السلطات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية بكل تجاوز أو نقص تعالينه في إجراءات العملية الانتخابية.

* إشعار الأحزاب السياسية أو المترشحين بكل تجاوز أو خلل صادر عنهم خلال مراحل العملية الانتخابية، مع ضرورة التصرف بسرعة من قبل كل المتجاوزين سواء كانت سلطات أو مترشحين أو أحزاب لتصحيح الخلل، ويجب أن يتم إعلام الهيئة العليا كتابيا بكل التدابير والمسااعي المتخذة.

* طلب تدخل تسيير القوة العمومية من النائب العام المختص إقليميا لتنفيذ القرارات عند الحاجة .

* إخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل تجاوز، أو مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة .

* يمكنها طلب كل الوثائق والمعلومات التي تحتاجها من أجل إعداد تقييم عام بشأنها من المؤسسات المعنية بتنظيم الانتخابات.

* عندما ترى الهيئة العليا المستقلة أن واقعة ما من الوقائع التي أخطرت به أو عاينتها تحتل وصفا جزائيا تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليميا فورا.

ارتفع عدد الإخطارات الجنائية الموجهة إلى النواب العامين في الانتخابات التشريعية ل4ماي 2017 إلى 34 حسب ما كشفه رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث أكد عن تلقي هيأته لما يقارب 400 اخطار عولجت كلها بطريقة توافقية عدا 34 اخطارا جنائيا وجهت للنواب العامين .

كما أنّ أغلب الإخطارات التي تمّ تسجيلها من طرف أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات تمّ التصدي لها، وعملت الهيئة على إيجاد حلول مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإدارة أو مع الأحزاب المعنية أو مع المترشحين.

¹ -وردت الصلاحيات الرقابية ضمن القسم الرابع(المواد من 15 إلى 24) من القانون العضوي المنظم للهيئة العليا المستقلة 11\16، المرجع السابق، ص44.

المطلب الثالث: ضمانات تجسيد دولة القانون على صعيد المؤسسات الاستشارية:

لقد تزايد الاهتمام بالاستشارة في ظل الدولة الحديثة حيث اكتست أهمية بالغة، وغدت الهيئات الاستشارية الموكول لها مهمة تقديم المشورة من مقومات الدول المعاصرة الديمقراطية خاصة، كون هذه الهيئات تساهم بطريقة أو بأخرى في تقويم النشاط الإداري، ودفعها نحو إجراء إصلاحات وإصدار قرارات مبنية على الديمقراطية التشاركية مما يجعل هاته القرارات قائمة في جميع أركانها على الشفافية، فتكون أقرب للموضوعية وتساهم بشكل فعال في نجاعة الإدارة وتقدمها.

إن الإدارة الحديثة تهدف إلى ممارسة نشاطاتها على ضوء تحول مقصود وهادف للهيكل الاجتماعية والاقتصادية لمحاولة التكيف مع ما يحدث على أرض الواقع، وفي ظل التطور الحاصل ظهرت فكرة الاستعانة بالهيئات الاستشارية نتيجة التعقيد والتداخل الذي مس الأنشطة الإدارية.

تعدّ هذه الهيئات في العصر الحديث من أهم مقومات دولة القانون التي تسعى جميع الأنظمة السياسية الحديثة للوصول إليها، وذلك لما تكتسبه من أهمية في تقويم النشاط الإداري وفي دفع السلطة المركزية إلى إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية، لتكون القرارات التي تسعى الدول لإصدارها في إطار الإصلاحات أكثر موضوعية، وذات فاعلية في رسم سياسية عامة للبلاد صحيحة وقوية تتلاءم مع ظروف الحال ومع متطلبات المجتمع المدني.

وإن كان استحداث المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات يعتبر بصمة تعديل 2016 باعتباره المصدر الأول لإنشاء المجلس كهيئة دستورية استشارية، غير أنّ الأمر مختلف بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حيث نص على إنشائها لأول مرة القانون رقم 06-01، المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته¹، أما عن تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، فقد حددها المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006².

الفرع الأول: استحداث هيئات استشارية جديدة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016:

لقد أدخل المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2016 تعديلات جوهرية على الفصل المتعلق بالهيئات الاستشارية، فلم يكتف بدسترة الهيئات الاستشارية المنشأة سابقا بموجب التنظيم، بل قد أستحدث مؤسسات دستورية جديدة ذات اختصاص استشاري أصيل مثل: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

¹ - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (جريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006)، المتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 2 أوت 2011.

² - المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012.

أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

لقد تمت دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بموجب المادتين 202 و 203 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد أدرجها المؤسس الدستوري الجزائري ضمن فصل المؤسسات الاستشارية .

أ: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة رقابية وسلطة إدارية مستقلة:

إنّ أول ملاحظة يمكن تسجيلها بخصوص هذه الهيئة هو إنشاؤها بموجب المادة 17 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء في فحواها مايلي: "تتشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".
لقد حدد القانون 01-06 النظام القانوني للهيئة وأكد استقلاليتها وحدد مهامها، ليتولى المرسوم الرئاسي 06-413، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 تشكيلته وتنظيمها وكيفية سيرها، وتطبيقاً للمادة الثانية (2) من المرسوم الرئاسي 12-64 تعتبر "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية"،¹ وتمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 20 من القانون 01-06 المذكور أعلاه والمتمثلة في المهام الرقابية للوقاية من الفساد وضمان الشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية بالدرجة الأولى.²

تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية حسب ما حددته المادة 20 من القانون 01-06 السالف الذكر:

- 1* اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،
- 2* تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،
- 3* إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،
- 4* جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،
- 5* التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،
- 6* تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3،

¹ - وهو نفس فحوى المادة 18 من القانون 01-06: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية. تحدد تشكيلته الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم".

² - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2014، ص 131.

7* الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

8* ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،

9* السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

10* الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته، وتقييمها.

وعليه نستنتج أنّ الطبيعة القانونية للهيئة عند أول إنشائها تعتبر هيئة رقابية وقائية وسلطة إدارية مستقلة بصريح النصوص القانونية والتنظيمية، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

تضم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجلس يقضة وتقييم، ويتولى تنظيم الهيئة لممارسة مهامها مجموعة من الهياكل تتمثل في: الأمانة العامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات، قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي¹.

ب: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية استشارية:

لقد وسّع المؤسس الدستوري الجزائري من تكييفات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فبالإضافة لكونها هيئة رقابية، تعد سلطة إدارية مستقلة² بموجب دستور 1996 المعدل في سنة 2016.

وبهذا يكون المؤسس قد خصّها حصريا بتكليفها سلطة إدارية مستقلة دستوريا، فعلى الرغم من وجود تقريبا 17 سلطة إدارية مستقلة منشأة بموجب التنظيم أو التشريع، إلا أنه استثنائها حصرا بالذكر في نص التعديل الدستوري، وهنا يطرح التساؤل عن المغزى؟؟؟؟؟

لم يكتف المؤسس الدستوري بدسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة، بل قد صنفها ضمن الفصل الثالث المتعلق بالمؤسسات الاستشارية، وما يؤكد دورها الاستشاري في مجال تخصصها المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها .

ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد وسع من استحداث الهيئات الاستشارية لتعزيز الديمقراطية التشاركية في صنع القرار وإلراء دولة القانون.

¹- المرجع السابق، ص 202، 201، 200.

²- بصريح نص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثانيا: استحداث المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات:

لقد استحدثت المؤسسة الدستوري الجزائري ولأول مرة في تاريخ الجزائر مؤسسة ذات طابع علمي وتكنولوجي، ليضفي عليها الاختصاص الاستشاري بالموازاة مع المؤسسات الاستشارية المهمة الأخرى الموجودة بالدولة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تيقن المؤسسة الدستوري على أهمية البحث العلمي بدفع الاقتصاد الوطني نحو التنمية المستدامة .

تناول المؤسسة الدستوري النص على المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بموجب المادتين 206 و 207 من التعديل الدستوري 2016، فقد حددت صلاحيات المجلس بكونه يتولى¹ مايلي :

-ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي.

-اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،

-تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة،

يتولى رئاسة المجلس كفاءة وطنية معترف بها يعينها رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، ليتولى القانون تنظيم وتشكيل المجلس وتحديد المهام الأخرى له .

ولقد لقي إنشاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات المستحدث بموجب المراجعة الدستورية ترحيبا من قبل جامعيين وباحثين²، وثمن العديد منهم إنشاء المجلس ووصفوا دسترته بالخطوة المهمة؛ كونها ستضفي ديناميكية جديدة على مساهمة الباحثين في التنمية الاقتصادية للبلاد.

نأمل أن يعطي المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا دفعا ايجابيا للعلاقة بين الجامعات والمؤسسات من مستواها الحالي الهش إلى مستوى شراكة حقيقية، للقيام بدراسات ومشاريع وبرامج بيداغوجية وحلول تكنولوجية لصالح الصناعة الوطنية، لأنه من شأنه تشجيع ودعم الباحثين الذين سيستفيدون بشكل أكبر من التقدير، فمن غير الممكن تحقيق تنمية اقتصادية دون تكفل حقيقي بالبحث العلم، وستتكفل هذه الهيئة بترقية البحث الوطني للابتكار التكنولوجي والعلمي وكذا اقتراح إجراءات تسمح بتطوير الطاقات الوطنية للبحث والتنمية، كما أنه يمكن لهذه الهيئة أن تكون وسيلة للاستعداد لعدم التعرض للآثار السلبية للعولمة، وإدماج توجيهات التنمية المستدامة التي تكتسي أبعادا اجتماعية واقتصادية وبيئية.

إن إدراج البحث العلمي في مراجعة الدستور يعطيه أهمية علمية وعملية بتكفل مؤسساتي دستوري حيث نطمح من خلال هذا التأسيس الدستوري إدراج القيم التالية: ضمان تثمين نتائج أعمال البحث المنجزة، وتركيز المشاريع المستقبلية أكثر على أولويات القطاع المستعمل، تقديم مساهمة الباحثين في

¹-المادة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق ، ص 25.

²- وفي هذا الصدد صرح لوكالة الأنباء الجزائرية ،المدير العام لمركز البحث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية: " السيد فرارة محمد ياسين " أن "إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات يؤكد الأولوية التي تولى للبحث العلمي".

تنفيذ المهام الموكلة للبحث في جميع المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والتكنولوجية، المساهمة في خلق مناخ ملائم لتنمية الإنتاج الفكري والعلمي في البلاد.

الفرع الثاني:دسترة المؤسسات الإستشارية المنشأة قبل التعديل الدستوري:

سنقدم بإيجاز في هذا الفرع الهيئات التي تم إنشاؤها عن طريق التنظيم والتي حل بعضها، وهمش دور البعض منها إن لم نقل أغفل من الناحية العملية،ليتدخل المؤسس الدستوري بموجب تعديل 2016 حيث قام بدسترة أغلبها مثل: (المجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الأعلى للتربية، المجلس الوطني للمرأة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان) .

أولاً: دسترة المجلس الأعلى للغة العربية بموجب تعديل 2016:

أولت الجزائر اهتماما كبيرا للغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للبلاد، وقد أحاطتها بنصوص دستورية ونصوص تشريعية¹، ونصوص تنظيمية² تضمن لها الحماية والاستمرارية.

ومن أجل تعزيز مكانتها أكثر أنشأ المشرع الجزائري مؤسسة تتولى مهمة السهر على حمايتها وهو ما يعرف بالمجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، تناولت أحكام المادة الثالثة منه فقرة 3 دسترة المجلس الأعلى للغة العربية حيث ورد النص كآتي: "يحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية".

أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فقد ركزت على المهمة المحورية التي يسعى إليها المجلس الأعلى للغة العربية حيث ورد النص كآتي: "يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية، وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية".

وعليه نخلص إلى أن المؤسس الدستوري قد دعم مركز اللغة العربية أكثر فأكثر خاصة من خلال استعمالها حتى في مجال العلوم والتكنولوجيا، كما وسّع من مركزها بدسترة المجلس المكلف بالسهر على حماية وتعميم اللغة العربية .

يؤخذ على المؤسس الدستوري الجزائري عدم إدراج المجلس الأعلى للغة العربية ضمن الفصل الخاص بالمؤسسات الاستشارية طالما أنه يرفع تقارير وتوصيات، ويقدم آراء إلى رئيس الجمهورية في كل المسائل والمواضيع التي تتعلق بمخططات وبرامج باللغة العربية، فقد تم ذكره ضمن الباب الأول المعنون

¹ - القانون رقم 05\91، المؤرخ في 16 جانفي 1991، جريدة رسمية عدد 3، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية في مختلف ميادين الحياة الوطنية وترقيتها وحمايتها.

² - توجد عدة مراسيم وأوامر تضمن النص على اللغة العربية وحمايتها: المرسوم الرئاسي رقم 303\92، المؤرخ في 4 جويلية 1992، المتعلق بكيفية تطبيق القانون رقم 05\91، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية عدد 54.

- المرسوم الرئاسي رقم 226\98، المؤرخ في 11\06\1998، المتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 50.

ب: "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" في الفصل الأول "الجزائر" في المادة الثالثة التي تتحدث عن العربية كلغة وطنية و رسمية للدولة الجزائرية.

ثانيا: دسترة المجلس الأعلى للشباب بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016:

عاد المجلس الأعلى للشباب إلى واجهة الأحداث السياسية في الجزائر، بعد حله وتوقيفه عن النشاط منذ 17 سنة، وقد ارتأت قيادة البلاد تجديد هياكل هذه الهيئة، في إطار الإصلاحات السياسية والدستورية التي باشرت في أعقاب أحداث "الربيع العربي"¹، بينما يظل التخوف من عدم نجاح التجربة الثانية لهذا المجلس قائما، بالنظر إلى التسابق المحموم من أجل الاستحواذ على مقاعده والاستئثار بالمزايا، على حساب أمر الانشغال بحل مشكلات الشباب.

لقد تضمن التعديل الدستوري الجزائري الجديد لسنة 2016 ضمن الفصل الثالث منه المعنون "المؤسسات الاستشارية"²، إحداث المجلس الأعلى للشباب كهيئة دستورية استشارية تتبع لمصالح رئاسة الجمهورية، وتضم ممثلين عن الشباب والحكومة والمنظمات العمومية المكلفة بشؤون الشباب . ويقدم هذا المجلس آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، ويساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

ولقد صدر المرسوم الرئاسي 17-142، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره والذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره³، وهو عبارة عن هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

ثالثا- دسترة وتغيير اسم اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

قام المؤسس الدستوري الجزائري بدسترة الهيئة المكلفة بترقية حقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادتين 198 و199 منه، والذي يعتبر بمثابة جسر بين المجتمع المدني والحكومة، حيث يتم رفع الشكاوي التي تصل إلى المجلس إلى القطاعات المعنية. أنشأت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب المرسوم الرئاسي 01-71⁴.

¹- عبد المجيد رمضان، "المجلس الأعلى للشباب بالجزائر: تجربة ثانية يهددها صراع الانتماءات المصالح"، نشرت بواسطة •

المركز الديمقراطي العربي في الشرق الأوسط: تاريخ الإطلاع: 2017/12/23 •

²- تناولت المادتين الجديدتين 200 و201 من التعديل الدستوري لسنة 2016 استحداث المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية، تساهم في ترقية القيم الوطنية والتضامن الوطني في أوساط الشباب.

³- المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 2017، ص 5-9.

⁴- المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، (جريدة رسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001)، ص 5-8.

حافظ المؤسس والمشرع الجزائري من خلال نص المادتين 2 و3 من القانون 16-13¹ المتعلق بتنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على تكييف المجلس باعتباره هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية .

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للدستور ولل قانون 16-13 بمهام المراقبة والإنذار المبكر والتقييم فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وكذا رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته²، حيث يسعى للقيام بالمساعي الوقائية بالتنسيق مع السلطات المختصة في حال حدوث أزمات وحالات من التوتر قد تتجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان³.
ومن مهامه كذلك القيام بتحقيقات وزيارات إلى أماكن التوقيف، والوضع تحت النظر وكذا الهياكل المخصصة لاستقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن يضمن في إطار مهامه الوساطة من أجل تحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطن.

وإلى جانب التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول⁴، يعمل المجلس على إعداد تقارير تقدمها الجزائر دوريا أمام الآليات والهيئات الأممية والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، ومتابعة تجسيد الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هذه الأخيرة.

ويتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي خلف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان من 38 عضوا على أساس التعددية المؤسسية والاجتماعية، وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة حسب نص المادة 9 من القانون 16-13 المتعلق بتشكيله المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تنظيمه وسيره .

يتم اختيار التشكيلة بفسيفساء خاصة حيث يتم اختيار أربعة (4) منهم من قبل رئيس الجمهورية و2 من قبل رئيس مجلس الأمة، و2 من اختيار رئيس المجلس الشعبي الوطني، أما ما تبقى من أعضاء فتم اختيارهم لكفاءاتهم المشهودة ولنزاهتهم وخبرتهم والاهتمام الذي يولونه لحقوق الإنسان، من بين ممثلي المجتمع المدني والحركة الجمعوية والمنظمات المهنية والنقابية⁵.

يتكون المجلس من الجمعية العامة، رئيس المجلس، المكتب الدائم واللجان الدائمة والأمانة العامة⁶.
تم تنصيب المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم 9 مارس 2017، ويعبر هذا التنصيب¹ عن ميلاد مرحلة مرحلة جديدة في مجال الدفاع وترقية هذه الحقوق في الجزائر، والتي أصبحت مؤسسة دستورية استشارية بموجب تعديل 2016.

² - القانون رقم 16 - 13، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، (جريدة رسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2016)، ص 5-9.

² - المادة 199قرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 24.

⁴ - المادة 2\5 من القانون رقم 16 - 13، المرجع السابق، ص 5.

⁴ - المادة 199قرة 4 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 24.

⁵ - المادة 10 من القانون 16-13، المرجع السابق، ص 6.

⁶ - المادة 18 من القانون 16-13، المرجع السابق، ص 7.

رابعاً:دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :

تقدّم سابقا الراحل رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي "محمد صغير باباس" باقتراح "دسترة" هذا المجلس وذلك في اليوم الأول من انطلاق مشاورات تعديل الدستور، وأوضح رئيس المجلس في تصريح للصحافة عقب لقائه مع وزير الدولة مدير ديوان رئاسة الجمهورية -المكلف بالمشاورات- أن الحوار والمشاورات تتمحور حول ثلاثة محاور أهمها:

* "اقتراح دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على غرار بقية الدول العالم"، واقترح أن يتم النص على المبدأ في الدستور، ليتبع بعد ذلك بإصدار قانون عضوي يُقنن كل ما يهّم التنظيم والتسيير ويحدد الأطراف الوطنية المعنية التي ستكون ممثلة في المجلس".

*أما المحور الثاني فتعلق بموضوع الحريات الفردية و الجماعية وتم تسجيل المقترحات من طرف السيد "أويحيي" وسبق ذلك مناقشة جملة الاقتراحات التي قدمتها لجنة الخبراء حول تعديل الدستور.

*أما المحور الثالث من المناقشة فتركز حول "الاهتمامات الخاصة برئيس الجمهورية، والتي أثارها في بداية العهدة الجديدة والمتعلقة ب"ترقية دور المجتمع المدني وتجسيد الديمقراطية التشاركية لتطوير الحوكمة في بلادنا"، وفي هذا الإطار أوضح رئيس المجلس كيف ساهم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حقيقة في تحقيق التقارب، وتأمين الحوار مع المجتمع المدني وتشجيع الاقتراحات ذات المنفعة العامة.

إن تمكين منظمات المجتمع المدني من تعزيز المشاركة في الشؤون العامة الاقتصادية والاجتماعية مع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يرفع من درجة شفافية النظام السياسي، ويقوي من سلامة حكم القانون والمساءلة وفي صناعة سياسات تحمي حقوق المواطن².

ولا يمكن إعتبار عدم النص على المجلس دستوريا تقريبا لأهميته ، لكونه يعد مستشارا للحكومة في جميع المجالات عمليا ولكن يمكن أن نبرر ذلك بأنه سهو من المؤسس الدستوري، وقد تداركه فعلا بمقتضى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 حيث تناول المؤسس الدستوري في الباب الثالث - الفصل الثالث منه والمعنون بالمؤسسات الاستشارية النص على دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وقد ورد النص عليه في المادة 204فقرة 1 من دستور 1996 المعدل في 2016³، والتي

³ - وخلال حفل تنصيب هذه الهيئة أكدت السيدة "بن زروقي فافا سيد لخضر" التي انتخبت رئيسة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن المجلس سيلتزم بالمساهمة في ترقية حقوق الإنسان من خلال النشاط في الميدان والتكوين المستمر للفاعلين في المجال، وكذا تنظيم نشاطات متعددة ونشر ثقافة حقوق الإنسان في جميع فضاءات المجتمع".

من جانبه أكد المستشار لدى رئاسة الجمهورية كمال رزاق بارة على أمواج الإذاعة الوطنية، أن دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان من شأنه تمكين ممارسة حكمة تشاركية وشاملة إلى جانب الهيئات الاستشارية والتنفيذية الأخرى.

⁴ -أمين عواد المشاقبة والمعتمض بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012، ص59.

¹ - دستور 1996 الجزائري، المؤرخ في 8ديسمبر 1996 (ج ر عدد 76 الصادرة في 8ديسمبر 1996)، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6مارس 2016 ، والمتضمن التعديل الدستوري (ج ر عدد 14 ل7مارس 2016).

جاء فيه بأنه يدعى في صلب النص " المجلس"، وهو إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وقد أكد على أنه مستشار للحكومة بمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة. أما المادة 205 التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تناولت اختصاصات ومهام المجلس التي حددها في مايلي: توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين .
-تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها، عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة، بهذا النص يكون المؤسس الدستوري قد أكد على الدور الفعّال الذي يقوم به المجلس بصريح نص الدستور.

الخاتمة:

تحرص الجزائر على أن تكون جميع أعمالها وتصرفات أجهزتها ضمن حدود المشروعية، وحتى تضمن احترام القانون الأسمى في الدولة وضعت آليات تكفل احترامه وعدم تجاوزه من أي تشريع آخر، ولما كان الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، فقد أنشأ هذا الأخير مؤسسات دستورية وإدارية ذات طبيعة رقابية واستشارية .

سعت ولازال ييىعى النظام السياسي الجزائري إلى إنشاء مؤسسات رقابية، وهيئات استشارية تهدف إلى تفعيل الديمقراطية التشاركية، كما عمل على خلق نوع من التوازن الوظيفي بين سلطتي الدولة التشريعية والتنفيذية ، وهذا كله في سياق تجسيد دولة القانون وتكريس الحكم الرشيد .

من هذا المنطلق عمل المؤسس الدستوري ومن خلال جملة الإصلاحات السياسية التي تبناها في التعديل الدستوري لسنة 2016، على تجسيد دولة القانون من خلال جملة الضمانات التي قررها على الصعيد المؤسساتي والوظيفي بين مؤسسات الدولة، وعليه وبناء على ما تقدم يمكن أن نستخلص النتائج التالية:- عمل المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل 2016 على إقامة التوازن بين السلطات من جانب، وتقرير سلطة الردع من جانب آخر .

-عمل على استحداث مؤسسات استشارية تعزز الديمقراطية التشاركية قبل صدور القرار من السلطة التنفيذية، ومؤسسات رقابية تمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة عن السلطة الأخرى ، وصولا إلى إقامة توازن وتعاون بين مؤسسات الدولة على مستوى الإطار الوظيفي والرقابي .

-نظرا لتهميش دور بعض المؤسسات الاستشارية المنشأة بموجب التنظيم سابقا ،مثل المجلس الأعلى للغة العربية والمجلس الأعلى للشباب ،والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عمل المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2016 على دسترتها ، بهدف إعطاءها المكانة الحقيقية ضمن مؤسسات الدولة ،وتفعيل دورها الاستشاري في رسم السياسة العامة للدولة.

-وتصحيحا للعلاقة الوظيفية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، عمل المؤسس الدستوري على إعادة الاعتبار لمبدأ الفصل بين السلطات بموجب تعديل 2016، فقد قيد سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر، كما خول البرلمان الوقت الكافي لممارسة صلاحياته من خلال تمديد فترة عمله إلى عشرة أشهر .
-صحح كذلك المؤسس الدستوري من مركز الوزير الأول بموجب تعديل 2016 ،بأن أعاد له السلطات التي جرده منها بموجب تعديل 2016 ،بان أصبح يملك سلطة توقيع المراسيم التنفيذية دون تفويض، كما مكّنه من سلطة رئاسة اجتماع مجلس الحكومة، وبهذا يكون قد عدّل في مركزه بما يخوّله من تفعيل دوره باعتباره القطب الثاني في السلطة التنفيذية .

وكتوصية نرفعهها من خلال هذه المداخلة وفي المرحلة الأولية لتطبيق الإصلاحات السياسية، نأمل أن تعمل كل مؤسسة من المؤسسات الدستورية والرقابية السالفة الذكر مهما كانت المهمة المسندة لها، على تجسيد دولة القانون باحترام الضوابط الوظيفية بينها وبين باقي مؤسسات الدولة من جهة، والسهر على تفعيل نجاعة أداء مهامها طالما زالت العقبات التي كانت تحول بينها وبين تحقيق سلطاتها .

قائمة المصادر والمراجع:

- دستور 1996 الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 (ج ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر¹ 1996) المعدل ب: القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور (ج ر عدد 25 ل 14 أبريل 2002)، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008، والمتضمن تعديل الدستور (ج ر، 63 ل 16 نوفمبر 2008، ص 08)،
بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس والمعدل بالقانون 2016 ، والمتضمن التعديل الدستوري (ج ر عدد 14 ل 7 مارس 2016).
- القانون العضوي 16\11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أوت 2016، المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، (جريدة رسمية عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016).
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (جريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006)، المتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 2 أوت 2011.
- القانون رقم 91\05، المؤرخ في 16 جانفي 1991، جريدة رسمية عدد 3 ، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية في مختلف ميادين الحياة الوطنية وترقيتها وحمايتها.
- القانون رقم 16-13، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، (جريدة رسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2016).
- القانون رقم 91\05، المؤرخ في 16 جانفي 1991، جريدة رسمية عدد 3 ، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية في مختلف ميادين الحياة الوطنية وترقيتها وحمايتها.
- المرسوم الرئاسي رقم 92\303، المؤرخ في 4 جويلية 1992 ، المتعلق بكيفية تطبيق القانون رقم 91\05، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية عدد 54.
- المرسوم الرئاسي رقم 98\226، المؤرخ في 11\06\1998، المتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 50.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 92\303، المؤرخ في 4 جويلية 1992 ، المتعلق بكيفية تطبيق القانون رقم 91\05، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية عدد 54.
- المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 25 ، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 2017 ، .

-المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001،المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،(جريدة رسمية عدد 18 ،الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001.

المراجع باللغة العربية :

-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر ،2014.

-العايب سامية ،مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018.

- مفتاح عبد الجليل : "البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري" ، مجلة الإجتهد القضائي -جامعة محمد خيضر بسكرة_، العدد 4.

-عبد المجيد رمضان، " المجلس الأعلى للشباب بالجزائر: تجربة ثانية يهددها صراع الانتماءات المصالح" ،نشرت المركز الديمقراطي العربي في الشرق الأوسط:بواسطة تاريخ الإطلاع :2017\12\23.

-أمين عواد المشاقبة والمعتصم بالله داود علوي،الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ،2012، ص59.

المراجع باللغة الأجنبية:

-Charles Cadeaux « droit constitutionnel et institutions politiques –Théorie générale »4ème édition ; Cujas, Paris,1995.

-Louis Favoreu et autres, Droit constitutionnel, 3éd, 2000, Dalloz,.

-Mekamcha ;« le pouvoir législatif à la lumière de la révision constitutionnelle du -G 28/11/1996 » ;Revue Idara, VOLUME 07 ; N=°1 ,Alger , 1997